Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (5): 30 Sep 2022
P: 1 - 32

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (5): 30 سبتمبر 2022م
ص: 1 - 32

Hadith: (A woman whose three children die will be shielded by them from the Hell fire): Analytical study

Hend Mohammed Alibraheem

College of Education || King Saud University || KSA

Abstract: The loss of children is one of the greatest misfortunes that Allah afflicts his servants with, and how hard would it be if it was the loss of more than one child! Therefore, it was from the grace of Allah upon his servants, Him offering the great reward to whom having that kind of misfortune with full patience when losing a child of his own.

This research aims to show the virtue of patience, and the great reward waiting for those who lost one or more of their children but they have been patient and reckoning; and that is one of the reasons for entering Heaven, and being prohibited from Hell.

The research concludes with showing the greatness of the reward of whom lost young children but has been patient and reckoning.

The explanation of the importance of knowledge in Islam for both men and women, and that the woman seeks knowledge and science she needs to learn, and the people of knowledge should direct women, but rather they should single them out for education, like they direct men.

This research is an analytical study of a Hadith whose main subject is: patience when loosing children, and the bitterness of pain and the darkness of loss that afflicts the soul, and sadness in the depths of the soul after losing the ones who are the adornment of life, and the reward and wage waiting for those who have been patient. Also, the eagerness of woman to acquire Islamic knowledge was mentioned in the Hadith.

Keywords: Patience, losing children, misfortune, woman and knowledge.

حديث: (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ): دراسة تحليلية

هند بنت محمد البراهيم

كلية التربية || جامعة الملك سعود || المملكة العربية السعودية

المستخلص: فقد الأولاد من أعظم المصائب التي يبتلي الله تعالى بها عباده، فكيف إذا كانت بفقد أكثر من ولد؟! لذا كان من فضل الله تعالى على عباده أن جعل لهم الجزاء العظيم إذا اقترنت هذه المصيبة بالصبر والاحتساب.

وهذا البحث عبارة عن دراسة اتبعت فيها الباحثة المنهج التحليلي الاستنباطي لحديث موضوعه الأساس هو: الصبر عند فقد الأولاد، وما يصيب النفس من مرارة الألم وظلمة الفقد، وحزن في أعماق النفس، بفقد من هم زينة الحياة الدنيا، والأجر والثواب لمن تحلى به، وأيضاً تناول الحديث حرص المرأة المسلمة على تحصيل العلم الشرعي.

وكان الهدف من هذا البحث بيان فضل الصبر، وعظم ثواب من مات له ولد فاحتسب وصبر؛ وأن ذلك من أسباب دخوله الجنة، وتحريمه على النار، وبيان أهمية العلم في الإسلام للرجل والمرأة، وأن المرأة تسعى في طلب العلم الذي يلزمها تعلمه، وأنه ينبغي لأهل العلم أن يُوجِّهوا النساء بل يخصوهن بالتعليم، كما يُوجِّهون الرجال.

وقد خلص البحث إلى بيان عظم ثواب من مات له أولاد صغار فصبر واحتسب، وتوضيح مدى العناية الكبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة ومواساتها، وما ينطوي عليه الحديث من علو درجة إسناده عند البخاري، وفوائد رواية البخاري للحديث من عدة طرق تجلت في بيان الراوي المبهم في إحدى الروايات والزيادة التي جاءت في طريق أبي هريرة.

الكلمات المفتاحية: الصبر، فقد الأولاد، المصيبة، المرأة والعلم.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أنفس ما عُني به العبد وشُغلت به الأوقات هو العلم الشرعي الذي أثنى الله عز وجل على أهله بقوله: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) (فاطر: 8). وقال تعالى: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب) _ (الزمر: 9).

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))[1].

وقد اهتم العلماء على مر العصور بالحديث النبوي جمعاً وتدويناً ودراسةً وشرحاً، واستنبطت حوله العلوم المختلفة كعلم الجرح والتعديل وعلم مصطلح الحديث وعلم العلل وغيرها، والتي كان الهدف الأساسي منها حفظ الحديث والسنة ودفع الكذب عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوضيح المقبول والمردود مما ورد عنه.

وقد أحببت المشاركة في ذلك في بحث ودراسة لحديث من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم دراسة تحليليةً واستنباطية، وذلك من خلال تخريجه ودراسته –حسب ما يتسع له المقام – ونقل كلام أهل العلم فيه؛ ومن ثم بيان الأثر الفقهي المترتب على ذلك.

واختياري كان لحديث ورد فيه حرص وسعي المرأة في تحصيل العلم الشرعي، وكذلك ورد في الحديث من فضل الصبر عند فقد الأولاد وما يصيب النفس من مرارة الألم وظلمة الفقد، وحزنٍ في أعماق النفس بفقد من هم زينة الحياة الدنيا، فهناك تتجلى قيمة الصبر ويفوز بفضله من آمن بالله وبقضائه وسلم له الأمر، حينها تطيب النفس وتتلذذ بحلاوة الصبر، فتصبح تلك المصيبة نعمةً ننال بها أجراً بلا حساب من ربٍ كريم متفضل.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

وقد اخترت هذا الحديث موضوعاً للبحث لعدة أسباب، منها ما يلي:

1- بيان فضل الصبر، وعظم ثواب من مات له ولد فاحتسب.
2- إظهار المكانة التي ارتقت إليها المرأة في الإسلام والدور الكبير المنوط بها.
3- توضيح ما اشتمل عليه الحديث من أحكام، كحكم الاختلاط، وأحكام السقط، ومصير أولاد المسلمين.
4- الكشف عن الثمرات والفوائد الإسنادية التي انطوى عليها الحديث، كالفائدة من ذِكْر الإمام البخاري لطرق عدة للحديث، وغايته من تقديم إسناد آدم بن إياس على إسناد محمد بن بشار.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (2074/4 / رقم 2699)

مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة تتمثل فيما آل إليه حال المرأة المسلمة اليوم من انخداع بالحضارة المعاصرة وانشغالها بذلك عن مهمتها الأساسية التي ستكون سببَ نجاتها في الدنيا والآخرة، أيضاً ما نشاهده اليوم من إهمال لتعليم المرأة من قِبل البعض وعدم اهتمامهم بذلك، وخاصة ما يتعلق بتعليم أمور دينها وشؤون حياتها وتربية أولادها.

وفي ضوء ما سبق، يمكن أن أصوغ مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. هل للمرأة دور في الجانب الدعوي أم أن الأمر يقتصر على الرجال فقط؟
2. ما حكم تعليم المرأة في الإسلام وخاصة في ظل الظروف التي قد تضطرها للاختلاط مع الرجال؟
3. ما المهام التي تناط بالمرأة في الأسرة والمجتمع؟
4. ما الأجر الذي ينتظر المرأة التي تحسن تربية أولادها والتي تصبر وتحتسب عند فقدهم؟

أهداف البحث:

1- دراسة الحديث دراسة تحليلية لتوضيح جميع جوانبه الحديثية والفقهية.
2- بيان عظم ثواب من مات له أولاد صغار، وصبر واحتسب.
3- توضيح أهمية العلم في الإسلام للرجل والمرأة وأن المرأة تسعى في طلب العلم الذي يلزمها تعلمه.
4- إبراز رفعة شأن المرأة في الإسلام وتكريمه لها حيث خصص الرسول صلى الله عليه وسلم لهن يوماً لتعليمهن.
5- بيان حكم الاختلاط بين الرجل والمرأة في الإسلام.
6- بيان معنى الحديث وتوضيح غريب ألفاظه.
7- هل يشمل الحديث الولد السقط والولد المكلف وخاصة وأن الحديث نص على الولد الذي لم يبلغ الحنث؟
8- هل الحديث خاص بالنساء أم يدخل فيه الرجال أيضاً؟
9- تخريج طرق الحديث والترجمة لرجال الإسناد وذكر شواهده.
10- الإشارة إلى الفوائد واللطائف الإسنادية التي اشتمل عليها الحديث خاصة مع تعدد طرقه.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث وجدت أن دراسة هذا الحديث جاءت بطريقتين:

- منها ما كان خاصاً بدراسة هذا الحديث حيث أُفرِدت مستقلة كرسالة ابن رجب بعنوان: "تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال "للحافظ عبد الرحمن بن رجب رحمه الله، قام بتحقيقها الشيخ الوليد بن عبد الرحمن الفريان، وهي دراسة مختصرة تناولت موضع الحديث بذكر الشواهد من القرآن والسنة في فضل الصبر عند فقد الأطفال والأبناء تسليةً لهم، فكانت الرسالة خاصة بالجانب الموضوعي دون تحليل الحديث تحليلاً كاملاً.
- شُرح هذا الحديث من قبل شُراح الحديث في مصنفاتهم ضِمناً، كابن حجر في فتح الباري (196/1)، و(121/3-123)، والعيني في عمدة القاري (133/2-135)، والنووي في المنهاج (182/16-183)، وغيرهم، والتي سأُفيد منها بإذن الله في دراسة الحديث.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي، الاستنباطي.

إجراءات البحث:

1- اقتصرت الدراسة الحديثية على الرواية الرئيسة عند البخاري، أما باقي الروايات فقد تم ذكر ألفاظها في غريب الحديث.
2- استقصت الباحثة أغلب المتابعات للحديث من معظم كتب السنة النبوية، سواء كانت تامة أم قاصرة.
3- بالنسبة لتراجم رجال الحديث ترجمة الباحث للصحابي، وفي باقي الرواة اكتفى بتوثيق وتضعيف ابن حجر، وأما الراوي الذي فيه علة، أو المختلف فيه فتوسع في دراسته.
4- قامت الباحثة بصياغة المتن الجامع للخروج بخلاصة طرق الحديث.
5- بينت الباحثة غريب الحديث من كتب اللغة، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، وشروحات الحديث، والأنساب من كتاب الأنساب للسمعاني.

ومنهجي في التخريج:

- إذا ورد الحديث عند الشيخين سأقتصر عليهما.
- تقديم الكتب الستة في التخريج، ثم الأقدم وفاة.
- الاقتصار في الشواهد على ما ورد في الكتب الستة فقط.

ومنهجي في الترتيب:

- اعتمدت القوسين المزهرين للآيات الكريمة، والقوسين المكررين (()) للأحاديث الشريفة والآثار.
- ترتيب أسماء الشيوخ والتلاميذ عند الترجمة لرجال الإسناد على حسب حروف المعجم.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

- **المقدمة**: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، ومنهجه، وخطته.
- **المبحث الأول:** تخريج طرق الحديث، وبيان خصائصه الإسنادية.
- **المبحث الثاني:** شرح الحديث، وبيان معناه، وذكر فوائده وأحكامه.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل، وأن يتجاوز عن التقصير والزلل، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول- تخريج طرق الحديث، وبيان خصائصه الإسنادية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج طرق الحديث، والترجمة بإيجاز لرجال الإسناد.

المطلب الثاني: بيان خصائص الإسناد، وما فيه من لطائف.

المطلب الثالث: الصناعة الحديثية في هذا الحديث.

نص الحديث

قال الإمام البخاري في صحيحه[2]:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: ((اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا))، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: ((مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ))، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ)).

المطلب الأول- تخريج طرق الحديث، والترجمة بإيجاز لرجال الإسناد

أولاً - تخريج طرق الحديث:

مدار هذا الحديث على عبد الرحمن بن الأصبهاني الجهني، عن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي سعيد الخدري، عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد رواه عنه عدد من الرواة وهم:

1- شعبة بن الحجاج (ت 160هـ).
2- إسرائيل بن يونس السبيعي (ت 162هـ).
3- سليمان بن قرم التميمي (ت161هـ-170هـ).
4- أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري (ت 176هـ).
5- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي (ت 177هـ أو 178هـ).
6- أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت369هـ).

(1) حديث شعبة بن الحجاج:

- أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجنائز/ باب فضل من مات له ولد فاحتسب)، (73/2/ رقم 1249)، عن: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي.
- وفي (كتاب العلم/ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم)، (32/1/ رقم 101)، عن: آدم بن أبي إياس.
- وفي الكتاب والباب نفسه، (33/1/ رقم 102)، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر.
- ومسلم في صحيحه: (كتاب البرّ والصلة والآداب/ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه)، (2029/4/ رقم153)، عن عبيد الله بن معاذ، عن معاذ العنبري.

أربعتهم (مسلم، وآدم، ومحمد بن جعفر، ومعاذ العنبري): عن شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري:

قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: ((مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ))، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: ((وَاثْنَيْنِ)).

(2) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، (101/9/رقم7310)، كما سيأتي في التخريج لا حقاً.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ)). وهذا لفظ البخاري من طريق محمد جعفر.

(2) حديث إسرائيل بن يونس السَبيعي:

1- أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (كتاب العلم، باب هل يجعل العالم يوماً على حدة في طلب العلم)، (387/5/ رقم 5866).

2- وعبد بن حميد في مسنده: (ص 287/ رقم 916).

كلاهما عن أحمد بن سليمان الرَّهاوي، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ لَنَا مِنْكَ يَوْمًا، قَالَ: ((يَوْمُ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا))، فَأَتَاهُنَّ فَعَلَّمَهُنَّ السُّنَّةَ، وَقَالَ: ((أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ))، قَالَتِ امْرَأَةٌ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، قَالَتْ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((أَوِ اثْنَيْنِ)). وهذا لفظ النسائي.

(3) حديث سليمان بن قرم التميمي:

أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده: (177/17/ رقم 11106)، عن طريق الحسين بن محمد التميمي.

ومن طريقه: أحمد بن جعفر، أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار: (باب من قدم ثلاثة من ولده حجبوه من النار)، (رقم 12).

عن: سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهِ حَجَبُوهُ مِنْ النَّارِ)).

(4) حديث أبي عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري):

أخرجه: البخاري في صحيحه: (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل)، (101/9/ رقم 7310). عن مُسدد.

ومسلم في صحيحه: (كتاب البر والصلة والآداب/ باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه)، (2028/4/ رقم152). عن فضيل بن حسين الجَحْدَرِي.

كلاهما: عن أبي عوانة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: ((اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا))، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: ((مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ))، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ)). وهذا لفظ البخاري.

(5) حديث شَريك بن عبد الله القاضي:

- أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم: (كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب)، (73/2/ رقم 1250).
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (كتاب الجنائز، باب في ثواب الولد يقدمه الرجل)، (35/3/ رقم 11876).

- ومن طريقه أخرجه: أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي الدقاق المعروف بابن أخي ميمي في فوائده (ص 87/ رقم 160).

قال: حدثنا شريك، عن ابن الأصبهاني قَالَ: أَتَانِي أَبُو صَالِحٍ يُعَزِّينِي، عَنِ ابْنٍ لِي، فَأَخَذَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا كَمَا جَعَلْتَه لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَوَعَظَهُنَّ وَعَلَّمَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، وَقَالَ لَهُنَّ: ((**مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَدْفِنُ ثَلاَثَةَ فَرَطٍ إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**))، قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُول الله قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: ((**ثَلاَثَةً**))، ثم قَالَ: ((**وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**))، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ لَمْ يَبْلُغَ الْحِنْثَ. وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

(6) أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني:

أخرجه تعليقاً في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، (ج 1/ ص 364).

عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا كَانُوا لَهُ جِمَامًا مِنَ النَّارِ)).

ثانياً - الترجمة لرجال الإسناد:

حديث شعبة بن الحجاج:

مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، الأزدي، روى عن: حماد بن سلمة، وقرة بن خالد، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما، وهو ثقة مأمون مكثر، توفي سنة (222هـ) [3].

آدم بن أبي إياس العسقلاني، روى عن: ابن أبي ذئب، وشعبة، وغيرهما، وروى عنه: البخاري، وأبو حاتم، وغيرهما، وهو ثقة عابد، مات سنة (221 هـ) [4].

كلاهما (مسلم الفراهيدي، وآدم) عن شعبة.

محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، روى عن: محمد بْن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ، وغيرهما، روى عنه: الجماعة، وهو ثقة، توفي سنة (252هـ)[5].

محمد بن جعفر الهُذلي مولاهم البصري الحافظ غُنْدَر، روى عن: حسين المعلم، وشعبة، وغيرهما، روى عنه: أحمد، وبندار، وغيرهما، وهو ثقة، توفي سنة (193هـ) [6]. ينظر: تهذيب الكمال (25/ 5/ رقم 5120)، والكاشف (2/ 162/ رقم 4771)، والتقريب (469/ رقم 5754).

عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، روى عن: بشر بن المفضل، وأبيه معاذ، وغيرهما، روى عنه: مسلم، وأبو داود، وغيرهما، وهو ثقة، مات سنة (237هـ) [7]. ينظر: تهذيب الكمال (19/ 158/ رقم 3685)، والكاشف (686/1/ رقم 3589)، والتقريب (374/ رقم 4341).

---

(3) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (487/2/ رقم 5916)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (257/2/ رقم5405)، وابن حجر، تقريب التهذيب (529/ رقم 6616).

(4) المزي، تهذيب الكمال (2/ 301/رقم294)، والذهبي، الكاشف (230/1/رقم244)، وابن حجر، التقريب (132/86).

(5) المزي، تهذيب الكمال (511/24/ رقم 5086)، والذهبي، الكاشف (159/2/ رقم 4740)، وابن حجر، التقريب (375/ رقم4345).

(6) المزي، تهذيب الكمال (25/ 5/ رقم 5120)، والذهبي، الكاشف (2/ 162/ رقم 4771)، وابن حجر، التقريب (469/ رقم 5754).

(7) المزي، تهذيب الكمال (19/ 158/ رقم 3685)، والكاشف (686/1/ رقم 3589)، والتقريب (374/ رقم 4341).

معاذ بن معاذ العنبري، روى عن: حماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، روى عنه: أحمد بن حنبل، وخليفة بن خياط، وغيرهما، وهو ثقة متقن، مات سنة (196هـ) [8].

كلاهما (محمد بن جعفر، ومعاذ العنبري): عن شعبة.

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، والأسود بن قيس، وغيرهما، روى عنه: إبراهيم بن طهمان، وآدم بْن أَبي إياس، وغيرهما، وهو ثقة حافظ متقن. توفي سنة (160هـ) (9).

حديث إسرائيل بن يونس السَبِيعي:

أحمد بن سليمان الرَّهاوي، أبو الحسين الحافظ، أحد الأئمة، طوَّف وسمع زيد بن الحباب، وأقرانه، توفي سنة (261هـ) (10).

عبيد الله بن موسى العبسي، روى عن: إسرائيل بْن يُونُس، وإسماعيل بْن أَبي خَالِد، وغيرهما، روى عنه: الْبُخَارِي، وإبراهيم بْن دينار البغدادي، وغيرهما، وهو ثقة كان يتشيع، مات سنة (213هـ) (11).

إسرائيل بن يونس السَبِيعِي، روى عن: سُلَيْمان الأعمش، وسماك بْن حرب، وغيرهما، روى عنه: وأحمد بْن عَبد الله بْن يونس، وآدم بن أَبي إياس، وغيرهما، وهو ثقة تُكلم فيه بلا حجة، توفي سنة (162هـ) (12).

- حديث سليمان بن قرم التميمي:

الحسين بن محمد بن بهرام التميمي، روى عن: ابن أبي ذئب، وشيبان، وغيرهما، وعنه: أحمد بن حنبل، وعباس الدوري، وغيرهما، وهو ثقة، مات سنة (213هـ) (13).

سُلَيْمان بن قَرْم بن معاذ التميمي الضبي، أَبُو داود النحوي، رَوَى عَن: أشعث بْن أَبي الشعثاء، وثابت البناني، وغيرهما، روى عنه: أَبُو الجواب الأَحوص بْن جواب الضبي، وإسحاق بْن منصور السلولي، وغيرهما، وهو سيء الحفظ يتشيع (14).

- حديث أبي عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري):

مُسدَّد بن مُسَرْهَد الأَسَدي، أبو الحسن البصري، روى عن: إسماعيل بن علية، وحماد بْن زيد، وأبي عوانة الوضاح بْن عَبد الله، وغيرهم، روى عنه: البخاري، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، وهو ثقة حافظ، مات سنة 228هـ(15).

فُضيل بن حسين الجَحْدرِي، أبو كامل البصري، روى عن: بشر بن المفضل، وحماد بن زيد، وغيرهما، روى عنه: مسلم، وأبو داود، وغيرهما، وهو ثقة حافظ، توفي سنة (237هـ) (16).

---

(8) المزي، تهذيب الكمال (28/ 132/ رقم 6036)، والذهبي، الكاشف (2/ 273/ رقم 5507)، وابن حجر، التقريب (536/ رقم 6740).

(9) المزي، تهذيب الكمال (479/12/ رقم 2739)، والذهبي، الكاشف (485/1/ رقم 2278)، وابن حجر،التقريب (266/ رقم 2790).

(10) الذهبي، العبر في خبر من غبر(374/1)، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب(266/3).

(11) المزي، تهذيب الكمال (164/19/ رقم 3689)، والذهبي، الكاشف (687/1/ رقم3593)، وابن حجر، التقريب (375/ رقم 4345).

(12) المزي، تهذيب الكمال(517/2/رقم 402)، والذهبي، الكاشف (241/1/ رقم 336)، وابن حجر، التقريب (104/ رقم401).

(13) المزي، تهذيب الكمال (471/6/ رقم 1333)، والذهبي، الكاشف (335/1/رقم1107)، وابن حجر، التقريب (168/ رقم 1345).

(14) المزي، تهذيب الكمال(51/12/رقم2555)، والذهبي، الكاشف(463/1/رقم2120)، وابن حجر، التقريب(253/رقم2600).

(15) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (443/27/رقم5899)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (256/2/رقم5388)، وابن حجر، تقريب التهذيب (528/رقم6598).

(16) المزي، تهذيب الكمال (23/ 269/ رقم 4758)، والذهبي، الكاشف (124/2/ رقم 4483)، وابن حجر، التقريب (447/ رقم 5426).

الوضاح بن عبدالله اليشكري، أبو عوانة الواسطي، روى عن: أشعث بْن أَبي الشعثاء، وأيوب السختياني، وسُلَيْمان الأعمش، وغيرهم، روى عنه: إسماعيل بن علية، وشعبة بْن الحجاج، ومُسدد بن مُسَرهَد، وغيرهم، وهو ثقة ثبت، مات سنة 176هـ(17)..

حديث شريك بن عبد الله القاضي:

شريك بن عبدالله القاضي، أبو عبدالله النخعي الكوفي، روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، وروى عنه: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وغيرهما، توفي سنة (140هـ)، وهو مختلف فيه، فهناك من وثقه، وهناك من توسط فيه، وهناك من ضعفه على النحو التالي:

الموثقون: وثقه يحيى بن معين، والنخعي، وأحمد، والعجلي.

المتوسطون: قال يحيى بن معين، والنسائي، وابن الجارود:" ليس به بأس"، وقال ابن عدي: " رجل مشهور من أهل المدينة، حدث عنه مالك، وغير مالك من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته، إلا أن يروي عنه ضعيف".

المضعفون: قال الدارقطني: " ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه"، وقال ابن حجر: " صدوق يخطئ".

والراجح من حاله- والله أعلم- أنه كما قال ابن عدي:" إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته، إلا أن يروي عنه ضعيف"(18).

أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني:

عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبّان المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، أبو محمد، سمع من: إبراهيم بن سعدان؛ وابن أبي عاصم؛ وغيرهما، ورحل في حدود الثلاثمئة، وروى عن أبي خليفة وأمثاله، بالموصل وحرّان والحجاز والعراق، وممّن روى عنه: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، والماليني، وأبو نعيم، وابن مردويه.

قال أبو بكر بن مردويه: "ثقة مأمون، صنّف التفسير، والكتب الكثيرة في الأحكام، وغير ذلك"، وقال الخطيب: "كان حافظاً ثبتاً متقناً"، وقال غيره: "كان صالحاً عابداً قانتاً لله تعالى، ثقة كبير القدر"، توفي سنة (369هـ) (19).

ستتهم: (شعبة، وإسرائيل، وسليمان، والوضاح، وشريك، وعبد الله بن محمد الأصبهاني) عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري.

عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني، روى عن: ذكوان أبي صالح السَّمَّان، وعامر الشعبي، وأبي حازم سلمان الأشجعي، وغيرهم، روى عنه: شَريك بن عبد الله النخعي، وشعبة بن الحجاج، وأبي عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري، وغيرهم، وهو ثقة، مات في إمارة خالد القسري على العراق (20).

ذكوان، أبو صالح، السَّمَّان، الزَّيَّات، المدني، روى عن: أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأم سلمة، وغيرهم، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الرحمن بن الأصبهاني، ومحمد بن واسع، وغيرهم، وهو ثقة ثبت، مات سنة 101هـ [21].

---

(17) المزي، تهذيب الكمال (441/30/رقم 6688)، والذهبي، الكاشف (349/2/رقم 6049)، وابن حجر، التقريب (580/رقم7407).

(18) المزي، تهذيب الكمال (12/ 475/ رقم 2737)، والذهبي، الكاشف (1/ 485/ رقم 2277)، وابن حجر، التقريب (266/ رقم 2788).

(19)الذهبي، العبر (131/2)، وابن العماد الحنبلي، الشذرات (374/4).

(20)المزي، تهذيب الكمال (242/17/ رقم 3879)، والذهبي، الكاشف (1/ 634/ رقم 3246)، وابن حجر، التقريب (345/ رقم 3926).

(21) المزي، تهذيب الكمال (513/8/رقم1814)، والذهبي، الكاشف (386/1/ رقم 1489)، وابن حجر، التقريب (203/ رقم1841).

1- أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، مشهور بكنيته، له ولأبيه صحبة، أُستُصغر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاثة أو أربع أو خمس وستين [22].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، فقد أخرجه الشيخان، كما أن له شواهد مخرّجة في الصحيحين، سيأتي ذكرها.

شواهد الحديث:

للحديث عدة شواهد عن جمعٍ من الصحابة، كما يلي:

1- حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب)، (73/2/ رقم 1251)، من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه في: (كتاب الأيمان والنذور، باب لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسّه النار إلا تحلة القسم)، (134/8/ رقم 6656).

ومسلم في صحيحه: (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه)، (2028/4/ رقم 2632).

كلاهما: من طريق مالك بن أنس.

كلاهما (سفيان، ومالك): عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لاَ يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ))**.

2- حديث أنس بن مالك:

أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين). (100/2/ رقم 1381).

عن: يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُليَّة، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ))**.

3- حديث أبي ذر (جندب بن جنادة):

أخرجه: النسائي في السنن الصغرى: (كتاب الجنائز، باب من يُتوفى له ثلاثة)، (24/4/ رقم 1874)، من طريق: يونس بن عبيد، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: (329/5/ رقم 2260)، وكذا: (325/35/ رقم 21413)، من طريق: قرة بن خالد.

كلاهما (يونس بن عبيد، وقرة بن خالد) عن الحسن البصري، عن صعصعة بن معاوية، عن أبي ذر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)).

وإسناده صحيح، فيه: عنعنة الحسن البصري في إسناد النسائي، فقال: "عن صعصعة بن معاوية"، ولكنه قد صرَّح بالتحديث عند أحمد، فقال: "حدثني صعصعة بن معاوية".

- حديث عتبة بن عبدٍ السُّلمي:

أخرجه ابن ماجة في سننه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده)، (512/1/ رقم 1604).

---

(22) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة (451/2/ رقم 2036)، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (65/3/ رقم 3204).

من طريق: إسحاق بن سليمان، عن حريز بن عثمان، عن شرحبيل بن شفعة، عن عتبة.

وأخرجه أحمد في مسنده (189/29/ رقم 17639) عن: أبي النضر هاشم بن القاسم.

وكذا أخرجه في مسنده (189/29/ رقم 17639) عن: إسماعيل بن عمر، وحسن بن موسى.

أربعتهم: (إسحاق بن سليمان، وهاشم بن القاسم، وإسماعيل بن عمر، وحسن بن موسى) عن حَرِيز بن عثمان، عن شُرَحبيل بن شُفعة الرَّحبي، عن عُتبة بن عبد السُّلمي قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ))**.

قال البوصيري: "**هَذَا إِسْنَاد فِيهِ شُرَحْبِيل بن شُفْعَة ذكره ابْن حبَان فِي الثِّقَات، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: وشيوخ جرير كلهم ثِقَات**"[23].

المطلب الثاني- بيان خصائص الإسناد، وما فيه من لطائف:

أولاً: حديث شعبة بن الحجاج:

ذكر لطائف إسناده:

أ- روى البخاري حديث شعبة من ثلاثة طرق:

1- طريق آدم بن أبي إياس.

2- طريق محمد بن جعفر.

3- وطريق مسلم بن إبراهيم الفراهيدي.

ب- روى شعبة هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الأصبهاني من طريقين:

طريق: ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

طريق: أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام العيني: "وكان قصد البخاري من هذا فائدتين:

إحداهما: تسمية ابن الأصبهاني لأنه كان مبهماً في الحديث الأول، وهذه الرواية فسَّرته، وإنما لم يُصرّح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ، وهو من غاية احتياطه حيث وضعه كما سمعه عن شيخه.

والأخرى: التنبيه على زيادة في طريق أبي هريرة، وهي قوله: لم يبلغوا الحنث"[24].

ج- أن حديث أبي هريرة موصولاً وليس معلقاً.

قال العيني: "وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن، وذلك لأن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين؛ لأن قوله: وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني عطفٌ على قوله أولاً: عن عبد الرحمن، **تقدير الإسناد الأول:** حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار)) فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: ((واثنين))، أشار إلى هذا بقوله: بهذا، أي بهذا الحديث المذكور. **وتقدير الإسناد الثاني:** حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة رضي الله

(23) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (51/2/ رقم587).

(24) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (135/2).

عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما منكن امرأة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث من ولدها إلا كان لها حجاباً)) [25].

وقال الحافظ ابن حجر:

"والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهم من زعم أنه معلق"[26].

وقال القسطلاني:

"وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة، ويُحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد، فهو مرفوع أيضاً" [27].

قال الكرماني:

"قدّم البخاري الإسناد الأول: حديث آدم على الإسناد الثاني: حديث محمد بن بشار، لعلو درجته إذ بين شعبة والبخاري، رجلٌ واحد، وهو آدم بن أبي إياس بخلاف الثاني، فإن بينهما رجلين هما: محمد بن بشار، وغندر"[28].

عبد الرحمن بن الأصبهاني روى الحديث عن شيخين هما:

1- ذكوان أبو صالح السمان المدني.
2- وأبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي.

وكذلك: شيخه ذكوان، روى الحديث عن شيخين هما:

1- أبو سعيد الخدري.
2- وأبو هريرة.

ثانياً- حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري:

ذكر لطائف إسناده:

- فيه: أن رواته ما بين: بصري: (مسدد، وفضيل)، كوفي: (عبد الرحمن الأصبهاني)، ومدني: (ذكوان).
- وفيه أن إسناد الشيخين: عالٍ: خماسي.
- وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع.

ثالثاً- حديث شريك:

ذكر لطائف إسناده:

- روى البخاري هذا الحديث معلقاً بصيغة الجزم، وذلك لدفع التوهم عن رواية يُظن أنها موقوفة وهي مرفوعة. وهي الزيادة التي وردت من طريق أبي هريرة في قوله: ((لم يبلغوا الحِنثْ)) [29] [30].
- أما ابن أبي شيبة فقد رواه موصولاً.

---

(25) المرجع السابق (135/2).

(26) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (196/1).

(27) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (382/2).

(28) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (100/2).

(29) سيأتي لاحقاً: إن شاء الله الكلام حول هذا الموضوع بالتفصيل في المطلب الخامس: "الصناعة الحديثية".

(30) انظر: فتح الباري (122/3- 123).

- وفيه: أن إسناد ابن أبي شيبة عالٍ: رباعي.
- وفيه: أن رواته ما بين كوفي: (شريك، وعبد الرحمن الأصبهاني)، ومدني: (ذكوان).

رابعاً: حديث إسرائيل:

ذكر لطائف إسناده:

- فيه أن إسناد النسائي: سداسي، بينما إسناد عبد بن حميد: خماسي.
- وفيه: أن رواته ما بين كوفي: (إسرائيل)، ومدني: (ذكوان).
- كما أن إسناد النسائي فيه: الإنباء والقول في موضعين، والتحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والعنعنة في أربعة مواضع،

بينما إسناد عبد بن حميد فيه: التحديث والإنباء بصيغة الجمع مرة واحدة، والعنعنة في أربعة مواضع.

خامساً: حديث سليمان بن قرم التميمي:

ذكر لطائف إسناده:

- فيه أن إسناد أحمد بن حنبل: خماسي، بينما إسناد أحمد بن جعفر القطيعي: سباعي.
- كما أن إسناد أحمد بن حنبل فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع، بينما إسناد أحمد بن جعفر القطيعي: فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع.
- وفيه أن رواته ما بين: بغدادي: (الحسين بن محمد بن بهرام)، وكوفي: (عبد الرحمن الأصبهاني)، ومدني: (ذكوان).

سادساً: حديث أبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني:

ذكر لطائف إسناده:

- ذكره أولاً معلقاً، ثم رواه موصولاً.
- في الرواية المعلقة: إسنادها ثلاثي.
- ووردت فيها العنعنة: في ثلاثة مواضع.
- ورواتها ما بين: كوفي، ومدني، ويماني.
- وفيها التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع.
- وفيها: أن رواتها ما بين: أصبهاني، وبصري، وكوفي، ويماني.

المطلب الثالث- الصناعة الحديثية في هذا الحديث:

1- عبد الرحمن بن عبد الله، يعرف بالأصبهاني، ليس له في البخاري ومسلم إلا حديثين، وعند البخاري زيادة: أثر موقوف.

2- عبد الرحمن بن الأصبهاني روى عن شيخين هما: أبو صالح ذكوان، وأبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي، وأيضاً شيخه أبو صالح روى عن شيخين هما: أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنهما.

3- نلاحظ دقة الصناعة الحديثية عند البخاري في صحيحه – من خلال هذا الحديث – في عدة نقاط:

أ. كرّر البخاري هذا الحديث في صحيحه في ثلاثة كتب:

الأول: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ (رقم 101، ورقم 102).

الثاني: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب. (رقم 1249، ورقم 1250).

الثالث: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل (رقم 7310).

ب. مع التكرار المتن غير متطابق تماماً.

ج. ذكر البخاري رواية شريك[31] معلّقة: لدفع التوهّم عن رواية يُظن أنها موقوفة وهي مرفوعة. وهي الزيادة التي وردت من طريق أبي هريرة، وهي قوله: ((لم يبلغوا الحِنث)).

حيث أن المعلق من المرفوعات في صحيح البخاري على قسمين:

- أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً.
- وثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً.

فالأول: يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث، إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام؛ فاحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل.

والثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً، فإنه على صورتين:

- إما أن يورده بصيغة الجزم، مثل: قال، روى، ذكر.
- وإما أن يورده بصيغة التمريض، يروي، يذكر، يقال.

فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لأنه لا يستجيز أن يجزم عنه بذلك، إلا وقد صحّ عنده عنه.

والصيغة الثانية: وهي صيغة التمريض فما علّق بها لا تفيد الصحة عن المضاف إليه لأن مثل تلك العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً.[32]

قال ابن الصلاح: "فإيراده في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به، ويركن إليه، والله أعلم."[33]

قال الحافظ ابن حجر:

"قال أبو هريرة: ((من لم يبلغ الحنث)) وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة ، وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد، وهو مرفوع أيضاً، وقد تقدم في العلم من طريق أخرى عن شعبة بالإسناد الأول، وقال في آخره: ((وعن ابن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة قال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث)). وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة، عن ابن الأصبهاني". [34]

د. أخرج البخاري حديث شعبة بن الحجاج من طريقين:

- طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري.
- وطريق ابن الأصبهاني، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

---

(31) حديث رقم (1250).

(32) ابن حجر، تغليق التعليق (1/ 286-296) بتصرف.

(33) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح (1 / 25).

(34) ابن حجر، فتح الباري (3/122-123)

وقصد من ذلك فائدتين هما:

1. تسمية ابن الأصبهاني؛ لأنه كان مبهماً في الحديث الأول (حديث آدم بن أبي إياس)[35]، وهذه الرواية فسّرته، وإنما لم يصرّح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ، وهو من غاية احتياطه، حيث وضعه كما سمعه من شيخه.
2. التنبيه على زيادة في حديث أبي هريرة، وهي قوله: "لم يبلغوا الحنث"[36].

هـ. أيضاً من دقة الصناعة الحديثية عند البخاري في صحيحه أنه قدّم في الترتيب حديث آدم ابن أبي إياس على حديث محمد بن بشار[37].

قال الإمام العيني – رحمه الله-: "فإن قلت: هل فائدة في تقديمه الحديث الأول على الثاني؟ قلت: نعم، لأن الحديث الأول أعلى درجة من الثاني، إذ فيه بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو آدم، بخلاف الثاني، فإن بينهما رجلين وهما: محمد بن بشار، وغندر"[38].

المبحث الثاني- شرح الحديث، وبيان معناه، وذكر فوائده وأحكامه

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المطابقة بين الترجمة والحديث.

المطلب الثاني: سبب ورود الحديث.

المطلب الثالث: سبب إيراد الحديث.

المطلب الرابع: شرح ألفاظ الحديث.

المطلب الخامس: معنى الحديث.

المطلب السادس: فقه الحديث.

المطلب السابع: الفوائد العلمية، والدعوية، والتربوية.

المطلب الأول: المطابقة بين الترجمة والحديث

وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: التعريف بالترجمة للحديث.

المقصد الثاني: المطابقة بين الترجمة والحديث عند البخاري.

المقصد الثالث: المطابقة بين الترجمة والحديث عند بقية الأئمة.

المقصد الأول- التعريف بالترجمة للحديث.

يقصد العلماء بالترجمة للحديث: العنوان الذي يجعله المصنف للحديث، وفي هذا المطلب يتعرض الباحثة إلى التوفيق بين هذه الترجمة وبين ما ورد في الحديث، وينص على المطابقة من عدمها. فتقول الباحثة مثلاً:

- المطابقة الظاهرة: وذلك حين يلتقي المعنى بين نص الحديث والترجمة بشكل لا يحتاج فكراً أو تأملاً.

---

(35) حديث رقم (101).

(36) ابن حجر، فتح الباري (196/1)، والعيني، عمدة القاري (203/2).

(37) حديث رقم (102).

(38) العيني، عمدة القاري (204/2).

- المطابقة الاستنباطية: وهي الترجمة التي تحتاج إلى إعمال فكر وتأمل من أجل إيجاد معنى بين الحديث والترجمة، وتشير الباحثة غالباً إلى هذا المعنى الاستنباطي بين الحديث والترجمة [39].

المقصد الثاني- المطابقة بين الترجمة والحديث عند البخاري.

1- ترجم البخاري لهذا الحديث في كتاب العلم،

بقوله: باب: هل يجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم؟

قال العيني: "مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة"[40].

قلت- الباحثة-: "وهذا هو موضوع الحديث، فالمطابقة بين الترجمة وموضوع الحديث ظاهرة".

2- وترجم البخاري لهذا الحديث أيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،

بقوله: باب: تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء ما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل.

قال ابن بطال:

"قال المهلب: فيه من الفقه أن العالم إذا أمكنه أن يحدِّث بالنصوص عن الله ورسوله فلا يحدِّث بنظره ولا قياسه، هذا معنى الترجمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدَّثهم حديثاً عن الله لا يبلغه قياس ولا نظر، وإنما هو توقيفٌ ووحي، وكذلك ما حدَّثهم به من سنته فهو عن الله أيضاً، لقوله تعالى: **(وما ينطق عن الهوى)** [النجم:3]. وقال صلى الله عليه وسلم: ((أوتيت الكتاب ومثله معه)).

قال أهل العلم: أراد بذلك السنة التي أوتي"[41].

- قال الحافظ ابن حجر:

"والمراد بالتمثيل: القياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم في آخر لاشتراكهما في علة الحكم، والرأي أعم"[42].

- قال العيني: "قال الكرماني ما حاصله: (إن موضع الترجمة هو قوله: ((لها حجاباً من النار))، لأن هذا أمرٌ توقيفي لا يُعلم إلا من قِبل الله تعالى، لا دخل للقياس والرأي فيه).

قلت – العيني-: هذا الحديث لا يدلّ على مطابقة الترجمة أصلاً، لأن عدم دلالته على الرأي والتمثيل لا يستلزم نفيهما "[43].

قلت – الباحثة-: مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة.

3- وترجم البخاري لهذا الحديث أيضاً في كتاب الجنائز، بقوله: باب (فضل من مات له ولد فاحتسب)، وقال الله عزّ وجل: **(وبشر الصبرين)** [البقرة: 155].

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: باب فضل من مات له ولد فاحتسب: قال الزَّين ابن المنِير: عبَّر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها؛ لأن في الأول: دخول الجنة [44]، وفي الثاني: الحجب عن

---

(39) شادي طبازة، منهج: أ. د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي (ص 362).

(40) العيني، عمدة القاري (133/2).

(41) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (357/10 – 358).

(42) ابن حجر، فتح الباري (293/13).

(43) العيني، عمدة القاري (48/25).

(44) وهو حديث: ((ما من الناس من مسلم، يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم))، (73/2/ رقم1248).

النار[45]، وفي الثالث: تقييد الولوج بتحلة القسم[46]، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك، ويُجمع بينها بأن يُقال: الدخول لا يستلزم الحجب، ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة، وأما الثالث فالمراد بالولوج: الورود، وهو المرور على النار، والمارُّ عليها على أقسام: منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن، فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب.

وعبّر بقوله: ((ولد)) ليتناول الواحد فصاعداً، وإن كان حديث الباب قد قيّد بثلاثة أو اثنين، لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد.

وقوله: ((فاحتسب)): أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله، ولم يقع التقييد بذلك أيضاً في أحاديث الباب، وكأنه أشار إلى ماوقع في بعض طرقه أيضاً،

وقد عُرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلابد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة.

وقوله: ((وقال الله عزّ وجل: **(وبشر الصبرين)**: أراد بذلك الآية التي في سورة البقرة، وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى: **(الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون)** فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع، ولفظ((المصيبة)) في الآية وإن كان عاماً لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده"[47].

قلت – الباحثة-: وهذا هو موضوع الحديث، فالمطابقة بين الترجمة وموضوع الحديث ظاهرة.

المقصد الثالث- المطابقة بين الترجمة والحديث عند بقية الأئمة:

المطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة عند بقية الأئمة:

- فعند مسلم: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.
- وعند النسائي: باب هل يجعل العالم يوماً على حده في طلب العلم؟
- وعند ابن أبي شيبة: باب في ثواب الولد يقدمه الرجل.
- وترجم له أحمد بن جعفر القطيعي بقوله: من قدم ثلاثة من ولده حجبوه من النار.

وكلها تراجم ظاهرة متناسبة مع موضوع الحديث.

المطلب الثاني- سبب ورود الحديث[48]

بعد البحث في روايات الحديث تبين لي أن الداعي الذي دفع النبي ﷺ لقول هذا الحديث، هو بسبب أن مجالس النبي ﷺ- للفقه في الدين والتذكير ونحو ذلك – لم يكن النساء يحضرنها مع الرجال، وإنما كن يشهدن الصلوات في مؤخر المساجد ليلاً، ثم ينصرفن عاجلاً، وكن يشهدن العيدين مع المسلمين منفردات عن الرجال من ورائهم، ولهذا لما خطب النبي ﷺ يوم العيد رأى أنه لم يسمع النساء، فلما فرغ جاء ومعه بلال إلى النساء، فوعظهن

(45) وهو حديث الباب: رقم [1249]، ورقم [1250]

(46) وهو حديث: ((لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار، إلا تحلة القسم))، (73/2/ رقم 1251).

(47) ابن حجر، فتح الباري (118/3- 120).

(48) عرّف الأستاذ الدكتور نزار ريان- رحمه الله- سبب الورود بأنه الواقعة أو السؤال التي تسببت في جري الحديث على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، وسبب الإيراد بأنه السبب الذي دفع الصحابي أو التابعي أن يذكر الحديث. انظر: منهج أ.د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي، (ص 360-361).

وذكرهن وأمرهن بالصدقة وأجلس الرجال حتى يفرغ من موعظة النساء[49]، وأصل هذا: أن اختلاط النساء بالرجال في المجالس بدعة كما قال الحسن البصري، فلذلك قال له النساء: يا رسول الله، غلبنا عليك الرجال.

وقد أمره الله تعالى أن يُبَلِّغ ما أنزل إليه للرجال والنساء.

فامتثل ما أمره الله تعالى، ووعدهن مجلساً خاصاً لهن، ثم وفى بموعده لهن، فأتاهن في يوم موعدهن، فوعظهن وأمرهن ورغَّبهن ورهَّبهن، فكان من جملة ما بشَّرهن به أن قال لهن: ((ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها لم يبلغوا الحنث إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين ؟ قال: واثنين))[50].

المطلب الثالث- سبب إيراد الحديث

بعد النظر في روايات الحديث تبين لي أن الدواعي التي دفعت أبا صالح رحمه الله لتحديث عبدالرحمن بن الأصبهاني بهذا الحديث هو: أنه جاء يعزيه في ابن له مات[51]:

قال عبدالرحمن بن الأصبهاني: أتاني أبو صالح يعزيني في ابن لي، فأخذ يحدِّث عن أبي سعيد، وأبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا كَمَا جَعَلْته لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَوَعَظَهُنَّ وَعَلَّمَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، وَقَالَ لَهُنَّ: ((مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَدْفِنُ ثَلاَثَةً فَرَطٍ إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ))، قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُول الله قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: ((ثَلاَثَةً))، ثم قَالَ: ((وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ))، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ لَمْ يَبْلُغَ الْحِنْثَ.

المطلب الرابع- شرح ألفاظ الحديث

جاءت امرأة: قال الحافظ ابن حجر: "لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن"[52].

ذهب الرجال بحديثك: أي منفردين به عن النساء.

غلبنا عليك الرجال: أي شغلك عنا الرجال الوقت كله، فأصبحنا لا نجد وقتاً نلقاك فيه ونسألك عن ديننا، لملازمتهم لك سائر اليوم، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم.

فتعلموا منك، وفازوا بخير عظيم، وبقينا في أودية الجهل[53].

فاجعل لنا من نفسك يوماً: أي فاجعل لنا يوماً خاصاً نلقاك فيه ونأخذ عنك العلم.

((اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا)): عينه لهن ليستعددن له وليكن أشوق، فتكون الموعظة أوقع، لأن ما حصل بالطلب ليس كالحاصل بلا تعب[54].

فوعدهن يوماً: أي فخصص النبي ﷺ يوماً معيناً.

فاجتمعن فأتاهن النبي ﷺ فعلمهن مما علمه الله: أي من الأحكام المحتاجات إليها[55].

---

(49) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، (31/1/ رقم 98).

(50) ابن رجب الحنبلي، تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال، (ص 7- 8)، بتصرف.

(51) كما مر سابقاً في رواية شريك بن عبد الله التي أخرجها البخاري معلقة في صحيحه: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، (73/2/ رقم 1250)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الجنائز، باب في ثواب الولد يقدمه الرجل، (35/3/رقم 11876).

(52) ابن حجر، فتح الباري (293/13).

(53) العيني، عمدة القاري (202/2) بتصرف.

(54) الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (435/6).

(55) المرجع السابق.

((ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة)): أي ليس منكن امرأة يموت لها ثلاثة من أولادها ذكوراً أو إناثاً فتقدمهم للدار الآخرة قبلها.

((إلا كان لها حجاباً من النار)): أي إلا كان مصابها فيهم وقاية وستراً من النار.

ثلاثة: أي ثلاثة أولاد.

قال العيني: "فإن قلت: الثلاثة مذكر فهل يشترط أن يكون الولد الميت ذكراً حتى يحصل لها الحجاب؟ قلت: تذكيره بالنظر إلى لفظ الولد، والولد يقع على الذكر والأنثى، وفي بعض النسخ: ثلاثاً بدون الهاء، فإن صح فمعناه ثلاث نسمة، والنسمة تطلق على الذكر والأنثى"[56].

قال القسطلاني: "الولد يطلق على الذكر والأنثى، وعلى المفرد والجمع، ويخرج السقط "[57]

قال القاضي عياض:

"يحتمل أنه ﷺ قاله ابتداء لأتم الأشياء، لأن ثلاثاً أول الكثرة، فأخبرهم بذلك لئلا يتكل من مات له ولد على ولده في شفاعته، وسكت عما وراءه، فلما سئل أعلم بما عنده في ذلك"[58].

وقال القرطبي:

"إنما خص الولد بالثلاثة: لأن الثلاثة أول مراتب الكثرة، فبعظم المصائب تكثر الأجور[59].

فقالت امرأة منهن: قال العيني: **"هي أم سليم أم أنس بن مالك، وقيل غيرها، والله أعلم[60].**

واثنين؟ فقال: ((واثنين)): أي وكذلك من تقدم اثنين، فهذا دليل على أن حكم الإثنين حكم الثلاثة.

لاحتمال أنه أوحى إليه في الحين بأن يجيب ﷺ بذلك ولا يمتنع أن ينزل الوحي عليه بذلك حين السؤال، ولا يمتنع أن ينزل الوحي على الرسول ﷺ طرفة عين.

وقد كررها ثلاث مرات (اثنين، واثنين، واثنين): للتوكيد[61].

وقال النووي: "ويجوز أن يكون أوحي إليه قبله"[62].

من لم يبلغ الحِنث: بكسر الحاء أي الإثم، قال الجوهري: "يقال بلغ الغلام الحنث: أي المعصية والطاعة"[63].

وقال الراغب الأصبهاني: "عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة"[64].

والمعنى: أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الآثام.

---

(56) العيني، عمدة القاري (202/2).

(57) القسطلاني، إرشاد الساري (2 / 382).

(58) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (115/8).

(59) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (6 /436).

(60) العيني، عمدة القاري (46/8).

(61) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1251/3).

(62) النووي، شرح صحيح مسلم (182/16-183).

(63) الجوهري، الصحاح (493/2).

(64) الراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن (1/ 260).

ويقال: معناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل[65].

قال القرطبي: "وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد، والشفقة عليه أعظم"[66].

((ما من امرأة تدفن ثلاثة فرط)):

الفرط: الولد الصغير، يموت قبل أبيه أو أمه، فهو أجر يتقدمهما[67].

وقال ابن الأثير: "يقال: افترط فلان ابناً له صغيراً: إذا مات قبله. ومنه الدعاء للطفل الميت: "اللهم أجعله لنا فرطاً"[68].

وقال الشيخ علي القاري في جمع الوسائل شرح الشمائل: (223/2):

"الفرط: الولد الذي مات قبل أحد أبويه. فإنه يهيئ لهما نزلاً، ومنزلاً في الجنة، كما يتقدم فرط القافلة إلى المنازل، فيعد لهم ما يحتاجون إليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما".

المطلب الخامس: معنى الحديث

لازم الرجال النبي ﷺ، ونهلوا منه، وأحاطوا به من كل جانب، ولم يستطع النساء مزاحمتهم، وكنَّ يجلسن في أواخر صفوف المسجد، وقد لا يسمعن أحياناً ما يُحدِّث به النبي ﷺ، وكانت لهن رغبة شديدة في العلم، زاد هذه الرغبة أن الإسلام عندما جاء رفع من شأن المرأة في نواحي الحياة كافة، وهذا ما دفع الكثير من النساء المسلمات إلى الحرص على التعلم؛ لما له من أهمية كبيرة، وإدراكاً منهن أن للمرأة دوراً رائداً في مسيرة الدعوة إلى الله تعالى، وهذا ما نلمسه من هذا الحديث، حيث جاءت إحدى الصحابيات إلى النبي ﷺ تطلب منه أن يخصص لهن يوماً يجلسن فيه بين يديه ليتعلمن أمور دينهن، فوافق النبي ﷺ؛ لحرصه الشديد على تعليم المرأة، ولمعرفته الكبيرة بما للمرأة من دور في الأسرة والمجتمع.

خصَّص النبي ﷺ يوماً للنساء يعلمهنَّ ويعظهنَّ فيه، وكان مما علمهنَّ إياه هو بيان أجر الصبر والاحتساب وفضل تربية الأولاد؛ لأن التربية هي التي تنهض بالأمم، والأسرة نواة المجتمع، وصلاح الأسرة هو نقطة الانطلاق لصلاح المجتمع والأمة، فأخبر النبي ﷺ هؤلاء النسوة أن أي امرأة تفقد ثلاثة من أولادها بالموت ثم تصبر وتحتسب الأجر عند الله تعالى إلا كان هؤلاء الأولاد سداً منيعاً لها من النار وبوابة لدخولها الجنة، ولما رأت الصحابيات هذا الأجر العظيم طمعن في كرم الله تعالى وفضله وأردن ألا يكون هذا الأجر محصوراً فيمن قدَّمت ثلاثة من ولدها فقط، فسألته إحداهنَّ عمَّن قدمت اثنين فقط من ولدها، هل تنال الأجر والثواب نفسه؟ فأخبرها نبي الرحمة أن الأجر حاصل أيضاً لمن فقدت اثنين أيضاً[69].

وبناء على ذلك، كان من فضل الله على عباده أنه أكرم بجنته من ابتلاه بموت اثنين من ولده فصبر واحتسب الأجر عند الله، فالمصيبة بالولد أجرها عظيم عند الله تعالى، وقد جاء في حديث أبي هريرة في الرقاق عن النبي ﷺ: ((ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه، إلا الجنة))[70].

---

(65) العيني، عمدة القاري (204/2).

(66) القرطبي، المفهم (22 /7).

(67) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (97/3).

(68) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 434).

(69) انظر: مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ص 155.

(70) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى)، (8 /90/ رقم6424).

المطلب السادس- فقه الحديث

ويتفرع منه عدة مسائل، منها:

أولاً / حكم الاختلاط في الإسلام:

قد يتبادر إلى ذهن بعض ضعاف النفوس أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجيز اختلاط النساء بالرجال في التعليم، وهذا الأمر غير صحيح، فقد جاءت النصوص الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تنهى عن الاختلاط بين الرجال والنساء وتأمر بالإبعاد بينهما، وتوضح خطورة ذلك، ومنها:

1- قال تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية) (الأحزاب: ٣٣): فقد أمر الله جلَّ جلاله المؤمنات بالقرار في البيوت لئلا يختلطن بالرجال:

قال ابن كثير في تفسيره: "وقوله تعالى: (وقرن في بيوتكن): أي الزمنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تَفِلات))، وفي رواية: ((وبيوتهن خيرٌ لهن)).

وقوله تعالى: ((ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)): قال مجاهد: " كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية" [71]0

وقال ابن باز رحمه الله تعالى في كتاب (التبرج وخطره): "أمر الله سبحانه المرأة بقرارها في بيتها، ونهيها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط، وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو نحو ذلك، والكتاب والسنة دلا على تحريم الاختلاط، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه، فأمرها الإسلام بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي"0[72]

2- قول تعالى: (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) (الأحزاب:53).

قال العيني: "الحجب ثلاثة:

الأول: الأمر بستر وجوههن: يدل عليه قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن).

الثاني: هو الأمر بإرخاء الحجاب بينهن وبين الناس: يدل عليه قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب).

الثالث: هو الأمر بمنعهن من الخروج من البيوت إلا لضرورة شرعية، فإذا خرجن لا يظهرن شخصهن)0[73]

ومن الأحاديث النبوية المحذرة من الاختلاط:

- قال عليه الصلاة والسلام: ((ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء))0[74]
- وقال: ((اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء))0 [75]
- وقوله: ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)). [76]

---

(71) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (6/409-410).

(72) ص (9).

(73) العيني، عمدة القاري (2/283).

(74) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح / باب ما يتقى من شؤم المرأة)، (7/8/ رقم 5096)، وأخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الذكر والدعاء / باب أكثر اهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، (4/2097/ رقم97).

(75) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب آخر الدعوات / باب فتنة النساء)، (4/2098/رقم99).

(76) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول)، (1/326/ رقم 132).

قال الإمام النووي: "فَالْمُرَادُ بالحديث صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". [77]

وبذلك نجد في الشريعة الاحتياط التام لإبعاد النساء عن الاختلاط بالرجال في أمور العبادات كالصلاة، فمن باب أولى منع وتحريم الاختلاط في التعليم، فلما وقع مرة اختلاط محرم للنساء بالرجال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بادر عليه الصلاة والسلام بإنكاره، فعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مع النِّسَاءِ في الطَّرِيقِ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ: ((اسْتَأْخِرْنَ، فإنه ليس لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ)).

فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حتى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ من لُصُوقِهَا بِهِ. [78]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنَّ إذا سلَّمنَ من المكتوبة، قُمنَ وثبتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال.[79]

قال ابن قدامة المقدسي: "إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقيب تسليمه". (80)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا إِماءَ الله مساجد الله، وليخرجنَ وهنَّ تَفِلاتٌ)). [81]

وقال الزرقاني: "وليخرجن تفلات: أي غير متطيبات، وللحديث بعده: (فلا تمس طيباً)، وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيلحق به ما في معناه: كحلي يظهر أثره، وحسن ملبس، وزينة فاخرة، والاختلاط بالرجال، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة)[82]

وقال ابن قدامة: "ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، ولا يخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وليخرجن تفلات)، ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم". [83]

وقال النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله): هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو: أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ". [84]

---

(77) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (4/ 159)

(78) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الأدب / باب في مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ في الطَّرِيقِ)، (4/369/ رقم 5272).

(79) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب صفة الصلاة / باب انتظار الناس قيام الإمام العالم)، (ج/ص/ رقم 828).

(80) ابن قدامة، المغني (1/328).

(81) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الصلاة / بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ)، (1/155/ رقم 565).

(82) الزرقاني، شرح موطأ الإمام مالك (2/8).

(83) ابن قدامة، المغني (2/116).

(84) النووي، المنهاج (4/162).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء مُتلفِّعاتٍ بِمُروطِهِنَّ، ما يُعرفْنَ من الغَلَس.[85]

قال ابن حجر: "حديث عائشة: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط منها: أن لا تتطيب، ويلحق بالطيب ما في معناه، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال "0[86]

وقال ابن القيم الجوزية: "فَرَّقَتْ الشريعة بَيْنَ الرجال والنساء في أَلْيَقِ الْمَوَاضِعِ بِالتَّفْرِيقِ، وهو الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَخَصَّ وُجُوبَهُمَا بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ من أَهْلِ الْبُرُوزِ وَمُخَالَطَةِ الرِّجَالِ "0[87]

وقال ابن رجب: "المشروع تميز النساء عَن الرجال جملة ؛ فإن اختلاطهن بالرجال يُخشى منهُ وقوع المفاسد ".[88]

وقال ابن حجر: "وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت "0[89]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "وقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتأهلين والعزاب، فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد والنساء في مؤخره.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))، وقال: ((يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال رؤوسهم من ضيق الأزر)). وكان عليه الصلاة والسلام إذا سلم لبث هُنيهة هو والرجال، لينصرف النساء أولاً لِئلَّا يختلط الرجال والنساء، وكذلك يوم العيد كان النساء يصلين في ناحية، فكان إذا قضى الصلاة خطب الرجال ثم ذهب فخطب النساء، فوعظهن وحثهن على الصدقة كما ثبت ذلك في الصَّحيح.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه- وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم- قد قال عن أحد أبواب المسجد- أظنه الباب الشرقي-: (لو تركنا هذا الباب للنساء)، فما دخله عبد الله بن عمر حتى مات.

وفي السنن: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء: ((لا تحققن الطريق وامشين في حافته))، أي لا تمشين في حق الطريق وهو وسطه 0

وقال علي رضي الله عنه: (ما يغار أحدكم أن يزاحم امرأته العلوج بمنكبها) يعني في السوق0 وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون دارا معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العزب بين المتأهلين 0

وهذا كله لأن اختلاط أحد المصنفين بالآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب، وكذلك العزب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه، فإن الفتنة تكون لوجود المقتضى وعدم المانع "0[90]

---

(85) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس)، (1/ 173/ رقم 867).

(86) ابن حجر، فتح الباري (349/2).

(87) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (168/2).

(88) ابن حجر، فتح الباري (508/1)

(89) المرجع السابق (336/2).

ومما تقدم نرى هذا التشدد والاحتياط من الشريعة بمنع الاختلاط بين الرجال والنساء في أمر العبادات والصلاة، فكيف بأمر التعليم؟

نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

ثانياً- مصير أولاد المسلمين:

قال ابن كثير رحمه الله: " فَأَمَّا وِلْدَانُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بْنُ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيُّ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي نَقْطَعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَقَالَ: ((أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبائهم)).[91]

وقال القرطبي: " الجمهور من العلماء: على أن أطفال المسلمين في الجنة"[92].

وقال النووي: " أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا".[93]

ثالثاً- فقد الولد:

لا شك أن الأبناء هم فلذات الأكباد، وهم هبة إلهية ومنحة ربانية، قال الله عز وجل: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشورى:49].

ولهذا فإن فقدهم بالوفاة ألمٌ عظيمٌ، ومصيبة لا تتحملها إلا نفس المؤمن الصابرة الراضية بقضاء الله وقدره، وقد حث الشرع على الصبر، وبين عِظَم أجر من ذاق مرارة فقدهم، وصبر واحتسب، فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: أقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: أقبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: استرجع وحمدك، فيقول الله: ابنوا له بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد)). أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة، (332/3/ رقم 1021)، وقال: " حديث حسن غريب".

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة)).[94]

وفي هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى، فقد أخبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم النساء بأن كل من مات لها أولاد صغار لم يبلغوا الحنث، كانوا لها ستراً من النار.

---

(90) ابن تيمية، الاستقامة (361/1).

(91) تفسير ابن كثير (5/ 60-61).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين، (2050/4/ رقم 30).

(92) التذكرة (ص 1036).

(93) شرح مسلم (16/ 207).

(94) أخرجه الحاكم في مستدركه (1/ 497/ رقم 1281)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهدٌ صحيحٌ".

ولا اختصاص لذلك بالنساء، فالرجال مثل النساء في هذه المثابة، قال الكرماني: "فإن قلت وهل للرجل مثل ما للمرأة إذا قدم الولد إلى يوم القيامة؟ قلت: نعم، لأن حكم المكلفين على السواء إلا إذا دل دليلٌ على التخصيص."[95] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يموت لمسلمٍ ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم)).[96]

رابعاً- السقط:

السقط: هو الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى.[97]

وهذا السقط له أحكام حسب حاله:

فإذا سقط الجنين قبل تمام أشهره في بطن أمه فهو:

- إما أن يسقط حياً ثم يموت: فهذا حكمه حكم من ولد لتمامه في الأحكام: فيُسمى، ويُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، ويرث ويورث، والجناية عليه كالجناية على النفس[98].
- وإما أن يسقط ميتاً، فإذا سقط ميتاً فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون هذا السقط لا يظهر فيه خَلْقُ إنسان، من إصبع أو رأس أو يد، أو غير ذلك، وهذا يتأتى بأن يكون ولد لشهر أو شهرين أو ما بينهما، وفي هذه الحالة تكون الأحكام الآتية: يُلف في خرقة ثم يُدفن كرامة لبني آدم، ولا يُغسل ولا يُصلى عليه[99].

الحالة الثانية: أن يسقط وقد ظهر عليه بعض خلق إنسان، وهذا يحصل إذا كان قد مضى على الجنين واحد وثمانون يوماً فصاعداً[100].

وأما نفخ الروح فلا يكون إلا بعد أربعة أشهر، كما دل عليه حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[101].

وهذا السقط الذي قد نفخ فيه الروح، وظهرت عليه بعض علامات حلق الإنسان، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين، على الراجح[102]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)[103].

وتستحب تسميته عند بعض الفقهاء[104].

---

(95) الكرماني، الكواكب الدراري (100/2).

(96) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب)، (73/2/رقم 1251).

(97) ينظر: القاموس الفقهي (ص 175).

(98) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (7/ 41).

(99) ينظر: الموسوعة الكويتية (122/16)، (18، 273).

(100) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (869/2).

(101) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (111/4/ رقم 3208).

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته، (44/8/ رقم 2643).

(102) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (16/ 122)، (18/ 273)، وفتاوي الشبكة الإسلامية (3/ 2807)، وأحكام الجنائز (ص 81)، والفقه الإسلامي وأدلته (2/ 609).

(103) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، (205/3/ رقم 3180)، وأخرجه أحمد في مسنده: (110/30/ رقم18174). وقال الألباني: "صحيح".

(104) ينظر: المغني (2/ 393)، والموسوعة الفقهية الكويتية (11/ 330).

كما اشتمل الحديث على عدد من الأحكام الفقهية وهي:

1- فيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، وفيما لهن الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن أزواج النبي ﷺ، وعن غيرهن من نساء السلف[105].
2- وفيه جواز الوعد[106].
3- وفيه جواز الأجر للثكلى[107].
4- وفيه سؤال الطلاب العالم أن يجعل لهم يوماً يسمعون فيه عليه العلم، وإجابة العالم إلى ذلك، وجواز الإعلام بذلك المجلس للاجتماع فيه[108].
5- وفيه دليل على أن أولاد المسلمين في الجنة، لأن الله سبحانه إذا أدخل الآباء الجنة بفضل رحمته للأبناء، فالأبناء أولى بالرحمة[109].
6- وفيه أن الولد يطلق على الذكر والأنثى، وعلى المفرد والجمع، ويخرج السقط(110).
7- وفيه عدم جواز اختلاط النساء بالرجال في التعلم، فأما أن يفردن بيوم كما في هذا الحديث، وإما أن يتأخرن عن صفوف الرجال كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه... الحديث [111].
8- وفيه عظيم أجر من أصيب في أفلاذ كبده إذا حزن ولم يقل قبيحاً، ولا اختصاص لذلك بالنساء، فالرجال مثل النساء في هذه المثابة[112].
9- وفيه أنه يجب على الإمام افتقاد أمور رعيته وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء في ذلك سواء، لقوله ﷺ: ((الإمام راع ومسؤول عن رعيته))، فدخل في ذلك الرجال والنساء[113].

المطلب السابع- الفوائد العلمية والدعوية والتربوية:

1- الحث على حفظ العلم.
2- بيان ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين.
3- حسن خلق النبي ﷺ، حيث اهتم بالنساء وتفقدهن، وكان حريصاً على إسماعهن الخير.
4- تخصيص النساء بمجلس علمي خاص بهن، بعيداً عن مجالس الرجال، ويتكرر هذا المجلس بقدر الحاجة.
5- البداية في التعليم بما تشتد إليه حاجة المتعلم، فإن حنان النساء وضعفهن يحملانهن على الجزع الشديد، وقد يخرج بهن إلى القبيح، فذكر لهن ما يكون عدة لهن ووقاية عند نزول المصيبة[114].

---

(105) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (178/1).
(106) العيني، عمدة القاري (203/2).
(107) المرجع السابق.
(108) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (357/10).
(109) العيني، عمدة القاري (203/2).
(110) القسطلاني، إرشاد الساري (382/2).
(111) ابن باديس الصنهاجي، مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص157) بتصرف. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن)، (1/ 31/ رقم 98).
(112) المرجع السابق (ص 157) بتصرف.
(113) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (175/1).

6- النساء شقائق الرجال في التكليف، فمن الواجب تعليمهن وتعلمهن، وقد علمهن ﷺ وأقرهن على طلب العلم[115].
7- هذا الحديث يدل على كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته، واعتنائه ورحمته بهم.[116]

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده سبحانه أن وفقني لإتمام هذا البحث، هذا وقد خرجت من هذا البحث بعدة نتائج وتوصيات:

أهم النتائج:

1- مدار هذا الحديث على عبد الرحمن بن الأصبهاني الجهني، ورواه عنه ستة من الرواة.
2- الحديث صحيح، فقد أخرجه الشيخان، كما أن له شواهد مخرجة في الصحيحين.
3- الحديث يحتوي لطائف إسنادية عدة، فنجد أن شعبة روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الأصبهاني من طريقين، وكان قصد البخاري من هذا فائدتين:
أ- تسمية ابن الأصبهاني؛ لأنه كان مبهماً في الحديث الأول.
ب- التنبيه على زيادة في طريق أبي هريرة.
أيضاً نجد في الطرق الأخرى تنوع الرواة ما بين بصري وكوفي ومدني.
4- نلاحظ في هذا الحديث دقة الصناعة الحديثية عند البخاري في صحيحه من خلال تكراره للحديث في ثلاثة كتب من صحيحه تكراراً لا يتطابق فيه المتن؛ لغاية أرادها البخاري في كل مرة من هذه المرات.
5- سبب ورود الحديث يتجلى في رغبة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون للنساء نصيب في مجالسه العلمية.
6- الدواعي التي دفعت أبا صالح رحمه الله لتحديث عبد الرحمن بن الأصبهاني بهذا الحديث هو أنه جاء يعزيه في ابن له مات.
7- اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بتسلية ومواساة المرأة المصابة بالحزن العظيم عند فقدها من أولادها، بأن بشرها بأعظم بشارة وهي النجاة من النار.
8- اختلاط النساء بالرجال في المجالس العلمية بدعة.
9- فضل من مات له أولاد صغار واحتسب، سواءً كان رجلاً أو امرأةً.

التوصيات والمقترحات.

1- أن النساء شقائق الرجال في التكليف، فمن الواجب تعليمهن وتعلمهن.
2- نشر الوعي لدى أولياء الأمور والمسؤولين بضرورة تخصيص دروس علمية وتربوية للنساء، ومخاطبتهن بما يصلح لهن في خصوصية تامة وبيئة آمنة[117].
3- وضع الخطط والبرامج العلمية المناسبة للمرأة، مع تنويع مصادر التعلم، مباشرة وعن بعد، تشجيعاً لتعليم المرأة المسلمة محلياً وعالمياً[118].

---

(114) ابن باديس الصنهاجي، مجالس التذكير (ص 157).
(115) المرجع السابق (ص157).
(116) السيوطي، التعلل والإطفاء لنارٍ لا تطفى (ص 7).
(117) الصاعدي، المرأة العالمة في عهد النبوة (ص39-40).

4- تحصين المرأة المسلمة من التغريب، بإقامة الدورات واللقاءات الحوارية، وتبصيرها بما يحاك ضدها من مؤتمرات واتفاقيات دولية[119].

5- ضرورة نشر مثل هذه الأحاديث التي تبين عظيم أجر من أصيب بفقد الأولاد، فاحتسب وصبر، كما أن فيها تعزيةً وتسليةً وبشارةً عظيمةً تجعل من تلك المصيبة فضلاً لتحصيل وعدٍ ثمنه جنة عرضها السماوات والأرض.

وفي الختام:

أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع به، وأن يجعل العمل فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني التوفيق والسداد، وأن يغفر لي الخطأ والزلل.

والحمد لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، أبو محمد (327هـ)، الجرح والتعديل، ط1، 1373هـ- طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

2- ابن الأثير، علي الجزري ابن الأثير، أبو الحسن، عز الدين (630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

3- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت 230هـ)، مسند ابن الجعد، عامر حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، ط، 1410هـ- 1990م.

4- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج (ت 597هـ)، الثبات عند الممات، تحقيق: عبد الله الأنصاري، ط1406،1هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

5- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين (ت 643هـ)، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة النشر 1406هـ- 1986م.

6- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ- 1986 م.

7- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد بن عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1411هـ، 1991م.

8- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت 1420هـ)، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

9- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبط: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م.

10- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحراني، الحنبلي، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين (ت 728هـ)، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط 1، 1403هـ.

11- ابن حبان، محمد البستي، أبو حاتم (ت 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (739هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ – 1988م.

---

(118) المرجع السابق.

(119) المرجع السابق.

12- ابن حبَّان، محمد التميمي البستي، أبو حاتم (ت 354هـ)، الثقات، دار الفكر، ط1، 1403 – 1983م.
13- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل (ت 852هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، لبنان، عمَّان، الأردن، ط1، 1405هـ-1985م.
14- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، أبو الفضل (ت 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ-1986م.
15- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله (ت 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م.
16- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين (795هـ) تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال، تحقيق: الشيخ وليد الفريان.
17- ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت1421هـ)، شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط1426هـ.
18- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ- 1968م.
19- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ- 1968م.
20- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ- 1999 م.
21- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، الدمشقي، أبو الفداء (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.
22- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
23- أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (369هـ)، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2-1412هـ-1992م.
24- أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: 544هـ)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ- 1998 م.
25- أبو حبيب، الدكتور سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م.
26- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
27- الأصبهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق- بيروت، ط1/ 1412هـ.

28- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (256ه)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.
29- البكري الصديقي، محمد علي الشافعي (ت1057ه)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط 4 – 1425ه-2004م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
30- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي لأبي العباس شهاب الدين (ت840ه)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، ط2، 1403ه.
31- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (458ه)، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423ه-2003م.
32- البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت 458ه)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424ه-2003م.
33- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى (ت 279ه)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395ه-1975م.
34- الجزري، المبارك بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري، أبو السعادات، مجد الدين (ت 606ه)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399ه – 1979م.
35- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، أبو نصر (ت393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة 1407 ه- 1987 م.
36- الدّقاق، محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي أبو الحسين، المعروف بابن أخي ميمي، فوائد محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي، تحقيق: نبيل جرار، دار أضواء السلف، الرياض، ط1، 1426ه – 2005م.
37- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: 748ه)، العبر في خبر من غبر، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
38- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 748ه)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ط1، 1413ه – 1992م.
39- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبوعبدالله (ت 748ه)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1382ه _ 1963م.
40- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله (ت 748ه)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط9، 1413ه- 1993م.
41- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424 ه-2003م.
42- الزمخشري، محمود بن عمرو، أبو القاسم (538ه)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط 2.

43- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، الأنساب، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ- 1962 م.

44- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت 911هـ)، التعلل والإطفاء لنارٍ لا تطفى، 1407 هـ، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.

45- الصاعدي، د. أميرة الصاعدي، المرأة العالمة في عهد النبوة (تأصيل وتميز)، وهو بحث مقدم في مؤتمر.

46- الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس (1359هـ)، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1403هـ- 1983م.

47- طبازة، شادي حمزة عبد، منهج أ.د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي، وهو بحث مقدم لمؤتمر العالم الشهيد الدكتور نزار ريان وجهوده في خدمة الإسلام المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، في الفترة: 20-2009/10/21م.

48- العبسي، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

49- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

50- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

51- علي القاري، أبو الحسن، نور الدين (ت 1014هـ)، جمع الوسائل شرح الشمائل، المطبعة الشرفية، مصر.

52- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ- 2001م.

53- القاري، علي القاري، أبو الحسن نور الدين (ت 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

54- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ.

55- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، أبو العباس (656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: أحمد محمد السيد، وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1/ 1417هـ- 1996م.

56- القسطلاني، أحمد بن محمد، أبو العباس، شهاب الدين (ت 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323هـ.

57- القطيعي، أحمد بن جعفر، أبو بكر (ت 368هـ)، جزء الألف دينار، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس، الكويت، ط 1، 1414هـ-1993م.

58- الكرماني، محمد بن يوسف (ت 786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان، ط2 1401هـ، 1981م.

59- الكَسّي، عبد الحميد بن حميد الكَسّي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة السنة – القاهرة، 1408هـ.
60- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، أبو الحجاج جمال الدين (742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ – 1980م.
61- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، أبو الحسن (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
62- الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، (ت 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404هـ- 1984م.
63- النسائي، أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن (303هـ)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.
64- النووي، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
65- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن، نور الدين، (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م.